

مجلس شورى الدولة

استئلاك قرار توزيع تعويض الاستئلاك المنسد الى معاملة
 (أفراز) الأفراز فحسب والمتخذ دون البحث بعقد توزيع هذا
 تجاوز حد السلطة التعويض ، هو قرار باطل لتجاوز حد السلطة .

- لما كانت الادارة مقيدة بقرار بلغة الاستئلاك فان معاملة
 الأفراز التي تجري على العقار المستملك بعد انبرام قرار التخمين
 لا يجوز ان تؤثر على كيفية تنفيذ هذا القرار بحسب مضمونه ، وعليه يكون
 في دفع الادارة التعويض المرتب عليها عن الاستئلاك بالامتناد الى
 معاملة الأفراز دون التقيد بالاتفاق المتعلق بتوزيع التعويض
 قرار اداري مشوب بتجاوز حد السلطة .

قرار ٨٥٨ تاريخ ١٤-٧-١٩٦٤ . رقم الدعوى : ٦٣-٧٥٨
 المدعية : طيفه طعمه - المدعى عليها : بلدية برج البراجنة .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة
 بعد الاطلاع على اوراق المدعى وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة
 حضرة مفوض الحكومة ،

حيث ان السيدة طيفه طعمه زوجة المرحوم ميشال متى باصالتها عن نفسها
 وبوصايتها على ولديها القاصرين سامي وماري طلبت ابطال القرار رقم ٣٥
 تاريخ ١٢-١٨-١٩٦٢ وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والمطل
 والضرر واتخاب المحامية .

حيث ان المستدعية تدلّي بان البلدية المستدعى ضدها اتخذت القرار رقم ١١
 بتاريخ ١٤-١٢-١٩٥٩ ، قدرت فيه التعويضات عن المغروبات الموجودة
 في المقار رقم ٦٤ تمويطة الغدير المصايب بالتخفيط المصدق ببلج فاره
 ٤١٦٠ ل.ل. على ان يدفع هذا المبلغ مناصفة بين الشركاء وهما يوسف مسعود
 متى ١٢٠٠ سهم وميشال مسعود متى ١٢٠٠ سهم وانه بعد صدور هذا القرار
 توفي احد الشركاء وجرت مقاسة بين الورثة وهم المستدعين وبين الشريك
 الثاني السيد يوسف مسعود متى فاصبح المقار رقم ٦٤ ينقسم الى ثلاثة اقسام :
 القسم الاول يحمل رقم ٦٤ واصبح من نصيب ورثة ميشال متى والقسم الثاني
 يحمل الرقم ٤٤٤ واصبح من نصيب ورثة ميشال متى ايضاً والقسم الثالث
 يحمل الرقم ٤٤٣ واصبح من نصيب يوسف مسعود متى ، كما ان التخفيط
 المصدق الذي كان ينصب العقار رقم ٦٤ اصبح بعد اجراء عملية الفرز ينصب
 فقط العقارين ٤٤٤ و٤٤٣ منطقة برج البراجنة المشار اليها ، وانه بتاريخ
 ١٨-١٢-١٩٦٢ ، اتخاذ المجلس البلدي القرار المطعون فيه يعتبر ان التخفيط
 بعد اجراء عملية الفرز والقسمة ^{كم} بعد ينصب سوى العقار رقم ٤٤٣ ، اي
 استند الى وقائع مادية خاطئة وقرر دفع جميع التعويضات الى مالك العقار ٤٤٣
 هذا مع العلم ان المستدعين لم يتبلغوا هذا القرار وان قرار بلغة الاستئلاك رقم ١١
 أصبح مبرراً ، وعند امتناع البلدية عن الجواب على مراجعة المستدعية ، تقدّمت هذه
 الاخيره باعتراض لدى محافظ جبل لبنان وطلبت اتخاذ التدابير المناسبه لاعادة
 الحق الى اصحابه ، وان حصر التعويض بمالك العقار رقم ٤٤٣ دون مالكي

القرار رقم ٤٤٤ مبني على وقائع مادية خاطئة دعت الى اتخاذه الخنزير المحلية الضيق ، ويكون القرار المطعون فيه مشوباً بالبطلان لفقدان الاساس القانوني والواقعي ومن جهة ثانية مخالفًا للقرار لجنة التخمين الذي قرر التعويض لا صاحب العقار رقم ٦٤ قبل عملية الفرز .

حيث ان البلدية المستدعى ضدها لم تجب على المراجعة ولم تبرز الملف الاداري تنفيذاً للقرار الاعدادي الصادر بتاريخ ٢٠-١٢-٩٦٣ ، وقد بلغته بتاريخ ١٠-٦٤-

في الشكل

حيث ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية مستوفية كافة شروطها فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس

حيث ان البلدية المستدعى ضدها مقيدة بقرار لجنة الاستئلاك .

١) حيث ان معاملة الفرز التي جرت بعد ان أصبح قرار اللجنة مبرماً لا يجوز ان تؤثر على كيفية تنفيذ هذا القرار حسب مضمونه ، اذ ان مفعول عملية الفرز ينحصر ، من ناحية التعويض عن الاستئلاك وتوزيعه بين ذوي العلاقة اصحاب الحقوق ، ولا شأن للبلدية بهذا التوزيع .

٢) حيث ان البلدية لم تستند قرارها المطعون فيه سوى على معاملة الفرز ولم تطلب من اصحاب العلاقة المستندات التي تثبت الاتفاق بشأن توزيع التعويض الذي بدون حصول هذا الاتفاق يبقى اخاضعاً لقرار الاستئلاك .

٣) حيث ان قرار اللجنة المطعون فيه يكون مشوباً بتجاوز البلدية المستدعى ضدها حد السلطة .

هذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذكرة .

١ - قبول المراجعة في الشكل .

٢ - في الاساس ابطال القرار رقم ٣٥ الصادر عن مجلس بلدية برج البراجنة بتاريخ ١٨ كانون الاول ٩٦٢ وتضمين البلدية المستدعى ضدها النفقات .

قراراً اعطي وافهم علناً بتاريخ ١٤-٧-١٩٦٩ .

المهيئة السادة : باز - عويدات - نون .